

هل صحيح أنه يجوز لمن طلق امرأته ثلاث طلقات أن يرجعها بعقد ومهر جديدين دون أن تنكح زوجا غيره؟ الغديان

عبدالله الغديان

هناك بعض الناس من يقول ان من طلق امرأته طلاقاً بائنا لرجعة فيه. يعني ثلاث طلقات ثم رأى ان يراجعه فان كان بينه وبينها اولاد وانهما متحابان فانه يدفع مهر جديد ويعقد عقداً جديداً بدون ان تنكح زوجاً غيره. سمعت هذا الكلام - [00:00:00](#)

فهل هو صحيح ام لا الجواب الطلاق مشروع لحل عقدة النكاح فكما ان عقد النكاح سبب مشروع لاباحة احد الزوجين او لاباحة كل واحد من الزوجين للآخر في الحدود المشروع - [00:00:18](#)

وقد شرع الطلاق سبباً للفرقة فيما بين الزوجين والطلاق يكون بعد العقد وقبل الدخول وتارة يقول ثلاثاً وتارة يكون اخر ثلاث الى غير ذلك من تفاصيل مسائل الطلاق وكل مسألة - [00:00:57](#)

من مسائل الطلاق التي تقع لها صورتها وملابساتها وبعد معرفتي واقعها وما احاط بها من ملابسات يرتب عليها الحكم الشرعي من جهتي اباحة الرجوع الى المرأة بدون عقد او اباحتها - [00:01:40](#)

في عقد او اباحتها بعد ان تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعاً وليس نكاح تحليل وبناء على ذلك فمن وقعت له واقعة من مسائل الطلاق في امكانه ان يتصل بمقاومة الجهة التي - [00:02:14](#)

فيها هذا الشخص ويصف له الواقع والقاضي يوجه الوجهة الشرعية وبالله التوفيق - [00:02:40](#)